

مرسوم رقم ٨٨٧

تعديل الحد الأقصى للكسب الخاضع للحسومات
لفرع ضمان المرض والامومةإن رئيس الجمهورية
بناء على الدستوربناء على قانون الضمان الاجتماعي الموضوع
موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ١٣٩٥٥ تاريخ
٢٦ أيلول سنة ١٩٦٣ لا سيما المواد ٦٦ و٦٨ و٧١
و٧٣ منهبناء على احكام المرسوم رقم ١٢٩٦٢ تاريخ
٢٠٢٤/٠٢/١٢ (تعديل الحد الأقصى للكسب الخاضع
للحسومات لفرع ضمان المرض والامومة)،بناء على انتهاء مجلس ادارة الصندوق الوطني
للضمان الاجتماعي بموجب قراره رقم ١٣٩٥ المتخذ
في الجلسة عدد ١٧٠٥ تاريخ ١٧/٠٦/٢٠٢٥،

بناء على اقتراح وزير العمل،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم
٢٠٢٤/٢٣٢-٢٠٢٥ تاريخ ٠٣/٠٧/٢٠٢٥)،وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة
بتاريخ ٢٧/٠٦/٢٠٢٥،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يعدل الحد الأقصى للكسب الخاضع
للحسومات في فرع ضمان المرض والامومة
المنصوص عليه في المادة ٦٨ (الفقرة ٢) من قانون
الضمان الاجتماعي ليصبح ١٢٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل (مئة
وعشرون مليون ليرة لبنانية).المادة الثانية: يعمل بهذا المرسوم اعتباراً من
أول الشهر الذي يلي تاريخ نشر المرسوم المتضمن
تعديل المرسوم رقم ١٣١٦٤ تاريخ ٠٤/٠٤/٢٠٢٤
(مرسون تعيين الحد الأدنى الرسمي لأجور
المستخدمين والعمال الخاضعين لقانون العمل ونسبة
غلاء المعيشة).المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية وعلى الموقع الالكتروني للوزارة، ويبلغ حيث
تدعو الحاجة.

بعيدا في ١٤ آب ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير العمل

الإمضاء: محمد حيدر

وزير المالية

الإمضاء: ياسين جابر